

## شرح دليل الطالب (43) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى باب الوضوء. تجب فيه التسمية وتسقط سهواً. وان ذكر  
اثنا عشر ابتدئ وفروضة ستة. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله. ومنه الاذان -

[00:00:00](#)

غسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموااة وسقوطه ثمانية. احسن الله اليكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله  
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له -

[00:00:22](#)

اشهد ان محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه. وبعد احبتي في الله هذا هو درسنا الرابع. والثلاثون من دروس شرح متن  
دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وكنا قد فرغنا ولله الحمد والمنة ايها الاحبة في الله. من الفصل الذي

[00:00:42](#) - عقده المؤلف -

للكلام عن سنن الفطرة وبعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله الى باب الوضوء وبعد الفراغ من السواك وسنن الفطرة انتقل الى الكلام عن  
الوضوء وهو اول ايها الاحبة في الله العبادات المتعلقة بالصلوات - [00:01:02](#)

فالوضوء يا كرام من الوضوء الوضوء من الوضوء والوضوء في اللغة الحسن والنظافة يقال فلان وضوء اي حسن نظيف يقال فلان  
وضوء اي حسن نظيف حسن نظيف والمقصود بالوضوء في الاصطلاح - [00:01:22](#)

هو ايها الاحبة في الله التعبد لله بغسل اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة التعبد لله جل في علاه بغسل اعضاء مخصوصة على  
صفة مخصوصة وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى يا كرام بامر يتقدم الوضوء - [00:01:51](#)

او يتقدم الوضوء الا وهو التسمية. حيث قال قبل الكلام عن فروض الوضوء قال تجب فيه التسمية وتسقط سهواً وان ذكرها في  
اثنا عشر ابتدأ اول مسألة ايها الاحبة في الله يذكرها المؤلف ها هنا في مسائل هذا الباب باب الوضوء - [00:02:19](#)

يا اخواني مسألة التسمية في الوضوء فما هو حكم التسمية في الوضوء؟ هل يجب على المسلم ان يسمي حينما يتوضأ اي عند بدء  
وضوئه وهل تسقط التسمية سهواً ولو انه لم يسمي هل وضوءه صحيح - [00:02:39](#)

اقول احسن الله اليكم المذهب ان الوضوء او ان التسمية واجبة مع الذكر وتسقط سهواً ونسياناً واجبة مع الذكر وتسقط سهواً ونسياناً  
هذا هو مذهب الحنابلة واختاره من المعاصرين الالباني رحمه الله - [00:03:02](#)

وقولهم يا كرام واجبة مع الذكر اي ان ذكرها المتوضى فهي واجبة عليه فان سهى عنها او نسيها سقطت ووضوءه صحيح وان ذكرها  
ولم يسمي فوضوءه باطل وحينما نقول تجب مع الذكر يعني - [00:03:30](#)

ان الذي يتوضأ ولا يسمي عند الحنابلة مع تذكره للتسمية فان وضوءه لا تبرأ به الذمة ولا يصح ولا يبيح له فعل الصلاة هذا هو  
مذهب الحنابلة ايها الاحبة في الله والذي ذكره المؤلف رحمه الله - [00:03:54](#)

وقد استدلل الحنابلة في حديث ابي هريرة المشهور والذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا  
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:04:16](#)

هذا الحديث ايها الاحبة في الله وهو عمدة القائلين بوجوب الوضوء اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد وغيرهم اخرجه  
ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد وغيرهم وقد اختلف فيه اهل العلم بين مصحح ومضاعف - [00:04:34](#)

وحري بك ان تعلم يا طالب العلم اسماء العلماء الذين حكموا بضعفه وصحته لان الخلاف فيه سلمكم الرحمن يبنني عليه الخلاف في موضوع وجوب التسمية في الوضوء فقد ذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين الى ضعف الحديث - [00:04:56](#)

منهم الامام احمد رحمه الله وهذا قد يستغرب ان مذهب الامام احمد الوجوب ومع ذلك الامام احمد يا كرام ضعف الحديث. بل ضعف كل الاحاديث في هذا الباب. حيث قال الامام احمد رحمه الله ليس في هذا الباب - [00:05:19](#)

حديث يثبت ليس في هذا الباب اي التسمية حديث يثبت اه في الباب حديث ابي سعيد الخضري وحديث سعيد بن زايد وهما اقل قوة من حديث ابي هريرة مع الخلاف في حديث ابي هريرة ايها الاحبة في الله - [00:05:36](#)

اقول سلمكم الرحمن. الحديث او الاحاديث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد حديث سعيد بن زيد. حكم بضعفها الامام احمد والبخاري والبخاري والعقيلي ابن المنذر والبيهقي هؤلاء الائمة حكموا يباع فيه هذا الحديث وكذلك ضعفه النووي - [00:05:57](#)

بينما يا كرام حكم بصحة هذا الحديث جمع من العلماء منهم ابن ابي شيبه صاحب المصنف وكذلك اسحاق بن راهويه اسحاق ابن راهويه وابن الصلاح المحدث المشهور وابن عبد الهادي وابن الملقن - [00:06:26](#)

وابن كثير وابن حجر ومن المعاصرين الالباني. حيث حسن الحديث بطرقه وشواهد بطرقه له طرق كثيرة وشواهد كثيرة حكم الامام الالباني انه حسن فهي لا تخلو من مقال يحسن بك ان تنتمي لهذه المسألة بعض - [00:06:49](#)

الاحبة يعتقد ان حديث الوضوء ثابت لا غبار عليه ولا اشكال فيه لا يا اخواني فيه خلاف شديد حتى من صححه كالأعلام الالباني حكم بحسنه بطرقه وشواهد والشيخ الحويني له كتاب في الحديث - [00:07:13](#)

سماه كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء وذهب الحويني الى تصحيح الحديث بالطرق والشواهد وقد استدلل الحنابلة ايضا يا كرام. طبعاً وجه الاستدلال في الحديث يا ابا معاذ لا وضوء. قالوا هذا نفي للصحة - [00:07:28](#)

نفي للصحة واستدلوا ايضا بعموم حديث ابن عباس ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. هذا الحديث يا اخواني الذي رواه ابن حبان والدارقطني - [00:07:49](#)

والحاكم حكم بصحة جمع من العلماء ابن حبان والبيهقي والذهبي والنووي والضياء المقدسي وابن الملقن وابن كثير والالباني حكم بصحة الحديث الدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم ايها الاحبة في الله - [00:08:14](#)

والنووي والضياء وابن كثير والالباني بينما حكم بضعفه ابن حنبل وابن ابي حاتم او ابو حاتم الرازي والقول الثاني ايها الاحبة في الله طبعاً اوجه الاستدلال في هذا الحديث ماذا يا اخواني - [00:08:36](#)

موضوع انها تسقط سهوا ونسيانا تسقط سهوا ونسيانا والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني ان التسمية فرض لا تسقط عمدا ولا سهوا طبعاً اه لا فرق بين عند الجمهور بين الواجب والفرض كما لا يخفى عليكم خلافاً للاحناف - [00:08:52](#)

اقول القول الثاني فرض لا تسقط عمدا ولا سهوا وهذا القول رواية عن الامام احمد ما الفرق بينه وبين القول الاول تحية للشيخ عصام ما الفرق بينه وبين القول الاول - [00:09:13](#)

الله يحفظك. نعم. انها لا تسقط عمدا ولا سهوا. بخلاف القول الاول وانها تسقط سهوا ونسيانا. وهذا قول رواية عن الامام احمد فلو ان انسانا نسي وتوضأ ولم يسمي فوضوؤه باطل عند اصحاب هذا القول هذا القول قال به - [00:09:30](#)

احمد في رواية استدلالاً بالحديث السابق نفسه ايها الاحبة في الله وقالوا لا وضوء سواء نسي او لم ينسى الحديث ابقوه على عمومهم في نفي صحة الوضوء والقول الثالث يا اخواني في هذه المسألة المهمة جداً تلزم كل واحد منا - [00:09:53](#)

تلزم كل مسلم فان المسلم يصلي والذي يصلي لا بد ان يتوضأ فهل يسمى او لا يسمى ولو لم يسمى؟ ما الحكم الشرعي في ذلك اقول يا مشايخي الكرام القول الثالث في هذه المسألة - [00:10:15](#)

قول الجمهور الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ابو حنيفة مالك الشافعي احمد في رواية جمهور اهل العلم وهو ان التسمية سنة فلو لم يسن فلو لم يسم المتوضأ - [00:10:31](#)

عمدا او نسيانا فوضوؤه صحيح لا اشكال فيه البتة اختار هذا القول من المعاصرين العلامة ابن العثيمين رحمه الله وكذلك الشيخ ابن

باز وقد استدلل الجمهور ايها الاحبة في الله بجملة من الادلة منها - [00:10:54](#)

الاية اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هل ذكرت التسمية في الاية هل ذكرت التسمية في الاية ايها الاحبة في الله؟ التسمية لم تذكر في الاية. لذلك جمهور اهل

العلم يرون ان التسمية سنة - [00:11:14](#)

وليست واجبة. يرون ان التسمية سنة وليست واجبة. وعندهم دليل اخر وهذا الدليل يا اخوان يحتاج منكم الى انتباه من اجل

الترجيح وهو ان جميع من نقل وضوء النبي صلوات ربي وسلامه عليه - [00:11:40](#)

جميع من نقلوا وضوء النبي صلوات ربي وسلامه عليه. كعثمان وعلي وغيرهما لم يذكروا التسمية وهذا قد يستغربه بعض الحاضرين

ان التسمية لم تنقل ذلك حينما نقول لك الجمهور يقولون سنة وليست واجبة - [00:12:00](#)

يقولون لم ينقل لنا ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث من الاحاديث انه سمي ثم توضع لا هذا لم يرد وايضا ايها الاحبة في الله

استدلوا بحديث رفاع بن رافع - [00:12:25](#)

تعرفون يا اخواني حديث رفاع بن رافع حديث من حديث الذي لم يحسن في صلاته لان اخوه جاء في هذا الحديث في رواية او في

في الحديث عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وحكم بصحته الالباني - [00:12:43](#)

وقبله النسائي وابن الجارود والحاكم والنووي وابن الملقن. هؤلاء حكموا بصحة الحديث حديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن

ماجة وحكم بصحته النسائي وابن الجارود والحاكم والنووي وابن الملقن والالباني وهو - [00:13:00](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للذي لم يحسن في صلاته قال انها لا تتم صلاة احدكم. حتى يسبغ الوضوء. انها لا تتم صلاة احدكم

حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل - [00:13:22](#)

كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه الحديث يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ويغسل قدمه جاء في رواية قال توضع كما امرك

الله لاحظوا اخواني المقام مقام ايش - [00:13:46](#)

مقام ماذا يا اخواني؟ مقام تعليم مقام تعليمه النبي عليه الصلاة والسلام بين له بين له ما الذي يجب عليه عند الوضوء ايضا يا

اخواني الكرام استدلل هؤلاء بان الحديث حديث ابي هريرة - [00:14:04](#)

اولا فيه ما فيه من الكلام ثانيا على فرض انه ضعفي على فرض صحته عفوا فان النهي فيه للكمال لا للصحة النهي اما ان يكون للكمال

واما ان يكون للصحة فحينما اقول لا وضوء اما ان ذلك يعني عدم صحة الوضوء بالكلية - [00:14:28](#)

واما ان يعني يا اخواني الكرام ان هذا الوضوء لم يبلغ درجة الكمال هذا معنى قول الفقهاء ان النفي للصحة او ان النفي للكمال حينما

يقال النفي للصحة يعني لا وضوء اي الوضوء باطل. وحينما يقال ان النفي هو للكمال - [00:14:56](#)

يعني ان هذا المتوضى الذي لم يسمى لم يبلغ درجة الكمال في وضوءه وثمة فرق كبير بين بين المعنيين ايها الاحبة في الله والجمهور

عندهم قاعدة يا اخواني في الاحاديث الضعيفة - [00:15:18](#)

تذكرون انها تدل على الاستحباب لا على الوجوب والكراهة لا على التحريم. لذلك استحبابوا ذلك. قد يقول قائل منكم طيب ما دام ان

الحديث يعني عندهم لما نقول اولاً ليس كلهم على ضعف الحديث هذا واحد. ثانياً يا اخواني ان الحديث على فرض صحته يحمل

على الاستحباب - [00:15:38](#)

يحمل على الاستحباب سلمكم الرحمن عندهم لان النفي نفي صحة عفوا نفي كمال وليس نفي صحة نعم ويا اخواني الكرام ثمة قول

رابع تأملوا. القول الاول واجبة مع الذكر. تسقط مع السهو والنسيان - [00:16:01](#)

القول الثاني لا تسقط واجبة وللثالث سنة القول الرابع ان التسمية غير مشروعة اصلاً ليست واجبة ولا مستحبة غير مشروعة وهذا

القول اخواني مروي عن الامام مالك هذا القول مروي عن الامام مالك - [00:16:22](#)

حيث جاء عنه انه قال لما سئل قال اهو يذبح يعني المتوضى هل هل هو يذبح الى ماذا يشير الامام مالك هنا يا اخواني انتم تعلمون

ان التسمية للذبح او عند الذبح - [00:16:45](#)

فكان من الامام مالك هنا ينكر ينكر التسمية وقد رجح ذلك ايها الاحبة في الله ايضا جمع من المعاصرين الشيخ دبيان وهو من كبار تلاميذ الشيخ ابن عثيمين بالمناسبة له موسوعة كبيرة في الطهارة - [00:17:01](#)

شيخ دبيان الدبيان وكذلك الشيخ شيخنا الشيخ احمد الخليل حفظه الله يرون عدم مشروعية الوضوء عفوا عدم مشروعية التسمية عند الوضوء ومن اقوى ما استدل به اصحاب هذا القول يا اخواني - [00:17:23](#)

ان الاحاديث ضعيفة وان العبادات مردها الى التوقيف وما دام ان الحديث لا يثبت في هذا الباب فان التسمية لا تشرع والذي نميل اليه يا اخواني ونرجحه من هذه الاقوال الاربعة قول الجمهور - [00:17:42](#)

وهو ان التسمية مستحبة يحرص الانسان على ان يأتي بها يحرص المسلم على ان يأتي بها. لكنها لا ترقى الى الوجوب لكنها لا ترقى الى الوجوب والله تعالى اعلم لما سبق ذكره من خلاف شديد في الحديث - [00:18:01](#)

الذي يرجح ضعفه وعدم ثبوته ايها الاحبة في الله نرجح ضعفه وعدم ثبوته. وقد تكلم من الفقهاء او تكلم جمع من العلماء في سر يعني ترجيح الامام احمد رحمه الله - [00:18:21](#)

او ذهاب الامام احمد للوجوب مع تضعيفه للحديث. فاجيب ايها الاحبة في الله ان الامام احمد لعله استدل او وقف على شيء من الآثار في هذا الباب او لان العمل جرى على التسمية - [00:18:37](#)

على اية حال ايها الاحبة في الله الراجح فيما يظهر لنا والله تعالى اعلى واعلم ان التسمية سنة ان التسمية سنة ولا سيما الذي يجعلني حقيقة يا اخواني اميل الى هذا - [00:18:53](#)

عدم النقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب ولا اعرف شيئا عن الصحابة في هذا الباب والله تعالى اعلى واعلم ننتقل الى قول المؤلف فان ذكرها في اثنا عشر - [00:19:06](#)

ماذا قال يا ابا محمد؟ ابتدأ ما معنى هذه العبارة؟ او لا يا اخواني معنى هذه العبارة ان طبعها هذي العبارة تفريع على ايش؟ على مذهب الحنابلة في انها واجبة يقول المؤلف اذا تذكر - [00:19:26](#)

المتوضى الذي نسي التسمية قبل فراغه من الوضوء فانه يعيد الوضوء من جديد يعيد الوضوء من جديد اذا تذكر المتوضى التسمية قبل الفراغ فانه يعيد. طيب لو تذكر بعد الفراغ يا فاضل - [00:19:42](#)

على المذهب لو تذكر بعد الفراغ يا اخواني على المذهب نعم يا سامر على المذهب نعم تسقط احسنتم. هو قرر قول الحنابلة ما معنى قول تسقط سهوا؟ يعني ان تذكرها بعد الفراغ فانها تسقط. فانه لا - [00:20:11](#)

قال بالوضوء من جديد لاحظنا يا اخواني هذا ثمرة قوله سهوا نقول احبتي في الله ان تذكرها اثناء الوضوء قرر الحنابلة او قرر المؤلف رحمه الله ان المتوضى يعيد الوضوء ولا يستأنفه وانما يبتدأه من جديد - [00:20:40](#)

وهذا القول هو قول متأخري الحنابلة وهذا القول يا اخواني وهو ان الذي ينسى التسمية ويتذكر قبله الفراغ فانه ماذا يصنع فانه يبتدأ وضوءه من جديد يا اخواني احسن الله اليكم - [00:21:05](#)

هذا قول متأخر الحنابلة مستدلين على هذا القول بان التسمية واجبة كما سبق مستدلين على ان التسمية واجبة كما سبق. ومعلوم ان ترك الواجب يلزم منه الاعادة ان ترك الواجب يلزم منه الاعادة - [00:21:25](#)

والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني بارك الله فيكم وقول الائمة الاربعة قول الجمهور المذاهب الفقهية الاربعة وهي ان المتوضى ان نسي وتذكر اثناء الوضوء فانه يمضي ويستمر يسمى - [00:21:46](#)

ويمضي ويستمر ولا يعيد وضوءه لانها مسنونة لانها مسنونة ايها الاحبة في الله. ولا حظوا مذهب قلت الاربعة منهم متقدموا الحنابلة متقدموا الحنابلة المؤلف حنبلي لكنه من المتأخرين الذين يرون الاعادة على من تذكر اثناء الوضوء - [00:22:10](#)

لكن مذهب المتقدمين من الحنابلة كمذهب الجمهور يسمى ويمضي لماذا يا اخواني؟ ما هو دليل الجمهور قالوا او لا هي مسنونة كما هو عند الثلاثة كما سبق ثانيا ايها الاحبة في الله - [00:22:37](#)

قالوا اذا عفي عنها في الوضوء كله نحن نقول اذا لم يسم في الوضوء كله فوضوءه ايش؟ صحيح ففي بعضه من باب اولي يعني

الاعضاء التي غسلها قبل ان يسمى هذي يعفى عنها لاننا - 00:22:54

نقول بانه يعفى عنه ان توضع وضوءاً كاملاً دون ان يسلم واضح يا اخواني بارك الله فيكم والراجح حقيقة القول الثاني قول الجماهير جماهير اهل العلم لانه يسمى ويمضي يسمى ولا يعيد - 00:23:11

وحقيقة على فرض صحة الحديث يا اخواني نص الحديث ما هو؟ لا وضوء لمن لم يذكر او لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. تأملوا الحديث يا اخواني وهذا الذي سمى في اخره هل ذكر اسم الله على وضوءه يا اخواني - 00:23:33

نعم نعم يصدق عليه انه ذكر اسم الله ذلك الحديث يدل عليه هذا الذي رجحناه والله تعالى اعلم ثم انتقل المؤلف الى فروض الوضوء بدأ بالفروض نعم يا سامر اقرأ احسن الله اليك - 00:23:56

نعم قال رحمه الله هو فروضه ستة. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. احسن الله اليك. وغسله. قال المؤلف وفروضه وستة قروض الوضوء ايها الاحبة في الله هي اركانه المقصود بفروض الوضوء يعني اركان الوضوء - 00:24:15

التي يجب عليك ان تأتي بها فان لم تأتي بها فان الوضوء لا يصح وقد قرر المؤلف انها ستة وهذا فيه خلاف سيأتي عند كل عضو ان شاء الله. لكن بالجملة اقول ايها الاحبة في الله - 00:24:36

الجمهور يرون انها ستة على خلاف بينهم. والاحناف يرون انها اربعة. وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله عند كل عضو بدأ بالعضو الاول من فروض الوضوء قال غسل الوجه غسل الوجه ايها الاحبة في الله - 00:24:56

بالاجماع من فروض الوضوء فلا يصح الوضوء ان لم يغسل العبد وجهه قد اجمع اهل العلم على ذلك نقل الاجماع الطبري والطحاوي وابن حزم وابن قدامة وابن عبد البر وابن هبيرة - 00:25:13

كل هؤلاء نقلوا الاجماع ولا خلاف في المسألة البتة ايها الاحبة في الله لقول الله سبحانه وتعالى في الآية التي هي جاءت بي فروض الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:25:36

فاغسلوا وجوهكم قال ربي سبحانه فاغسلوا ماذا يا اخواني؟ وجوهكم فدلّت هذه الآية على فرضية غسل الوجه وكذلك يا اخواني كل من روى صفة الوضوء ذكر غسل النبي عليه الصلاة والسلام لوجهه - 00:25:51

ذكر غسل النبي صلوات ربي وسلامه عليه وهذه مسألة ولله الحمد والمنة لا خلاف فيها لكن قال المؤلف رحمه الله ومنه المضمضة والاستنشاق ومنه المضمضة والاستنشاق. اولا معنى هذه الجملة يا اخواني - 00:26:13

ان المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه المضمضة والاستنشاق من الوجه اعني غسل الفم والانف باستنشاق الماء من غسل الوجه اقول ايها الاحبة في الله حكم المضمضة والاستنشاق ذهب الحنابلة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من المعاصرين - 00:26:32

الى ان المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء وهما داخلان في ايش؟ في الوجه داخلان في الوجه ليسا مستقلين وانما داخلان في الوجه. لذلك قالوا ومنه فيجب على المسلم ان يتمضمض - 00:27:01

والمضمضة هي ايها الاحبة في الله ادارة الماء في الفم ما هي المضمضة يا اخواني؟ ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذب الماء الى الانف جذب الماء لانفاذ الاستنشاق ذهب الحنابلة يا اخواني الى ان المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء وداخلان في -

00:27:23

فرض غسل الوجه فمن ترك المضمضة او الاستنشاق فوضوؤه باطل عند الحنابلة وضوءه باطل عند الحنابلة وقد استدلوا ايها الاحبة في الله اولا بالآية فاغسلوا وجوهكم حيث رأى الحنابلة ان الفم والانف من الوجه - 00:27:51

لان الوجه قالوا ايها الاحبة في الله ما تحصل به المواجهة يدخل في ذلك الانف والفم يدخل في ذلك الانف والفم واستدلوا بالدالة النبوية من ذلك يا اخواني بارك الله فيكم حديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم في صحيحه - 00:28:19

قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتظر هذا الحديث اين؟ في صحيح مسلم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاستنشاق بالمنخرين يعني بانفه. ثم لينتثر يعني يخرج هذا الماء - 00:28:40

وهذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه يا اخواني لاحظوا في اعلى درجات الصحة وايضا استدلوا بحديث لقيط ابن الصبيرة ان



رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اسبغ الوضوء واخل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:29:10](#)

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية لهذا الحديث يا اخواني عند ابي داود قال اذا توضأت فمضمض اذا توضأت فما  
مضمض نعم وهذا الحديث اخرجه الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:29:33](#)

وحكم بصحته ايها الاحبة في الله الترمذي وابن خزيمة وابن حجر وابن حبان وابن القطان والحاكم قبلهم وكذلك ابن الملكن والالباني  
والحديث صحيح حكم نصيحتة الترمذي وابن خزيمة وابن حجر - [00:29:57](#)

وابن حبان وابن القطان وابن الملكن وقبلهم الحاكم الالباني وهو من اصرح الاحاديث في مسألة ماذا اصح واصح الاحاديث في مسألة  
المضمضة وانا انبه احيانا على مسألة يا اخواني احيانا يستغرب - [00:30:17](#)

بعض الاحبة كيف يعني يوجد خلاف في موضوع المضمضة والاستنشاق؟ نعم بعض الناس يعتقد ان ادلة المضمضة ثابتة وفي اعلى  
درجات الصحة نحن نقول نعم ثابتة لكن ليست في اعلى درجات الصحة بالمناسبة ايها الاحبة في الله - [00:30:37](#)

لاحظ هذا اعلى ما جاء في موضوع المضمضة احسن الله اليكم وان كانت وان كان الاستنشاق دليله في صحيح مسلم والقول  
الثاني اخواني بارك الله فيكم المسألة قول الجمهور الاحناف والمالكية والشافعية واحمد في رواية - [00:30:54](#)

وهو استحباب المضمضة والاستنشاق حيث ذهب الجمهور الى ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فروض الوضوء وليس من فرض  
الوجه بل يستحب يستحب غسلهما للاحاديث الواردة ودليلهم على انه ليس بواجب وانه مستحب - [00:31:15](#)

اولا الاية حيث قالوا ان الاية هي التي جمعت لنا فروض الوضوء والاية لم تذكر المضمضة ولا الاستنشاق وقالوا ان الوجه وما تحصل  
به المواجهة فالوجه ما ظهر لا ما كان باطنا - [00:31:42](#)

الوجه قالوا ما ظهر لا ما بطن ولا تحصل المواجهة بداخل الفم ولا بداخل الانف اذا ليس من فرض الوجه وانما يستحب غسلهما  
للاحاديث المذكورة وايضا يا اخواني استدلووا بحديث امنا عائشة في صحيح مسلم - [00:32:08](#)

قالت عشر من الفطرة ذكرت من العشر استنشاق الماء وتذكرون لما قال مصعب بن شيبة احد رواة الحديث قال ونسيت العاشرة الا ان  
تكون المضمضة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة. ما هو وجه الاستدلال بهذا الحديث يا اخواني - [00:32:32](#)

ان الفطرة عند الجمهور واجبة او سنة سنن الفطرة سنة فلما ذكر الاستنشاق والمضمضة دل ذلك على انها مسنون وليست واجبة. ايضا  
يا اخواني استدلووا باثر عن ابن عباس قال فيه ابن عباس اذا صلى الرجل فنسي ان يمضمض ويستنشق من جنابة اعاد المضمضة -  
[00:32:53](#)

الاستنشاق وفي رواية يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء قالوا ابن عباس يصحح الوضوء. اذا وما قال الوضوء باطل عليه اعادته  
كله وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني لكن الاثر ضعيف يا اخواني - [00:33:20](#)

كما قال الدارقطني وابن المنذر كما قالت دارقطني وابن المنذر وايضا من الادلة ادلة الجمهور على الاستحباب اخواني ان المضمضة  
والاستنشاق وردت من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:43](#)

ولم ترد من قوله مع انها وردت من قوله لكن عند الجمهور قالوا انها وردت من فعله وفعله قالوا يدل على الاستحباب ولا يدل على  
الوجوب صلوات ربي وسلامه عليه - [00:34:02](#)

وايضا من الادلة اخواني حقيقة الدليل يعني يحتاج منا الى تأمل حكاية الاجماع على ان المضمضة والاستنشاق ليس من فروض  
الوضوء والذي حكى الاجماع الامام الشافعي قال الامام الشافعي في كتابه الام - [00:34:20](#)

قال فلم اعلم مخالفا في ان الوجه المفروضة غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن قال فلم اعلم مخالفا في ان الوجه المفروض  
غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن - [00:34:39](#)

قال ولم اعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضى فرضا ولم اعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضى فرضا ولم اعلم اختلافا  
في ان المتوضى لو تركهما عامدا او ناسيا صلى ولم يعد ولم اعلم اختلافا - [00:35:01](#)

لان المتوضى لو تركهما عامدا او ناسيا صلى ولم يعد. حقيقة يا اخواني بارك الله فيكم يعني النقل هذا من الذي ينقله يا

سامر الشافعي. انا مش شافي. انا مش شافع يا رجل له مكانة في العلم - [00:35:38](#)

رجل كبير ايها الاحبة في الله. لذلك كما ذكرت لكم قبل قليل قد نستغرب عفا الله عنا انه كيف يعني يقولون بارك الله فيكم في ذلك

يقولون بان المضمضة والاستنشاق - [00:36:01](#)

ليستا داخلتين في فروض الوضوء. نقول يا اخواني بارك الله فيكم عندهم ادلة عندهم ادلة سمعتموها لكن اخواني احسن

الله اليكم. الذي يترجح لايحكم العبد الضعيف في هذه المسألة هو مذهب الحنابلة - [00:36:20](#)

الذهب الحنابل هو ان المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء وهما داخلان في الفم وهما داخلان في الفم ودليل الترجيح عند

ايحكم الجمع بين كل هذه الدلة فلو جمعنا بين الاية والاحاديث ايها الاحبة في الله التي تأمر بالاستنشاق - [00:36:40](#)

وتأمر بالمضمضة في ظني يزول الاشكال ويدل ذلك على الوجوب فليحرص عليها المتوضأ. اعني على المضمضة والاستنشاق انك

تسمع كثيرا من الناس ايها الاحبة في الله المعذرة منكم من دعاة المذهبية والذين يروجون لذلك - [00:37:01](#)

وليست المذهبية عيبا ولا سبها ابدا لكن التوقع داخل المذهب بارك الله فيكم وجعل كلام عالم متأخر وكأنه نص مقدس لا يخرج عنه.

هذا الاشكال بارك الله فيكم فقلت نسمع كثيرا من الناس يروج لان الوضوء - [00:37:24](#)

او ان المضمضة والاستنشاق ليس من فروض الوضوء فنقول احرص عليهما بارك الله فيك ايها الحبيب فان العلماء بين موجب وبين

ماذا وبين مستحب ولو قيل لنا ما هو الاحوط - [00:37:46](#)

ما هو الاحوط يا ابا معاذ؟ من هذين القولين احسنت الاحوط ان تفعل ذلك ان تتمضمض وتستنشق لانك ان لم تتمضمض او تستنشق.

نعم. فان وضوءك باطل عند الحنابلة حينما تعرض وضوءك للخطر - [00:38:02](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا واياكم في دينه انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - [00:38:28](#)